Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي أثناء الواجب الوظيفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري

أ.م محمود ميرخليلي
م.م جبار رباط عبد العويدي
جامعة طهران فرع فارابي كلية القانون
Mirkhalili@ut.ac.ir
erbitjabber@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث تحليل السياسة الجنائية غير العقابية المطبقة على الموظف الحكومي أثناء أداء وظيفته من خلال دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري. ويبرز البحث أهمية استخدام آليات غير عقابية في التعامل مع الانحرافات الإدارية أو الأخطاء غير الجسيمة التي يرتكبها الموظف أثناء خدمته، كوسيلة لتحقيق العدالة والفعالية في الوظيفة العامة، ومنع عسكرة النظام القانوني بالعقوبات الجنائية. وتظهر الدراسة أن كلا النظامين يحتويان على آليات متعددة غير عقابية، إلا أن هناك فجوات في التطبيق وسوء فهم لمبدأ التناسب بين الفعل والإجراء.ويوصي البحث بإعادة هيكلة النظام التأديبي والوظيفي بما يضمن العدالة، ويرسخ ثقافة الإصلاح بدل العقوبة، مستفيدًا من التجارب المقارنة والنماذج الإدارية الحديثة ويؤكد البحث على أهمية تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة العامة في ضمان حسن الأداء الوظيفي، وحق الموظف في التمتع بضماناته القانونية، وذلك من خلال اعتماد سياسات جنائية ووظيفية تتسم بالمرونة والعدالة والفاعلية. وفي ختام الدراسة، يدعو الباحث إلى ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة في كلٍّ من العراق ومصر، بما يضمن توفير غطاء قانوني يحفظ كرامة الموظف، ويحول دون معاقبته على أفعال قد تكون ناجمة عن ظروف العمل وضغوطاته، مع التأكيد على أهمية التمييز بين الأخطاء الإدارية البسيطة والانحرافات الوظيفية الجسيمة التي تستوجب التدخل الجزائي.وتأتي هذه التوصيات في إطار سعي الدراسة للإسهام في تطوير النظام القانوني، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الحديثة، ويحقق التوازن المطلوب بين مقتضيات الوظيفة العامة وضمانات الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية..الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية ، الموظف الحكومي، السياسة الجنائية الغير العقابية، الحصانة القانونية للموظف، التدابير الغير العقابية للموظف

المقدمة

تعد الوظيفة العامة حجر الأساس في بناء مؤسسات الدولة وتحقيق أهدافها التنموية والإدارية. فهي الأداة التي تُنفذ من خلالها السياسات العامة وتُقدّم عبرها الخدمات للمواطنين. ومن هذا المنطلق، يكتسب الموظف الحكومي أهمية خاصة بوصفه ممثلًا للسلطة العامة ومؤتمنًا على تحقيق مصالحها، وهو ما يضعه في موقع يتطلب الموازنة الدقيقة بين أداء واجباته من جهة، والالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة من جهة أخرى.وفي سياق ممارسة الموظف الحكومي لوظيفته، قد يصدر عنه أحيانًا سلوكٌ يُعد مخالفًا أو خطأً إداريًا ناتجًا عن اجتهاد أو إهمال أو ظروف العمل ذاتها، الأمر الذي يستوجب تنظيمًا قانونيًا يحدد كيفية التعامل مع هذه الحالات. وقد درجت الأنظمة القانونية التقليدية على معالجة هذه الأفعال من خلال النصوص العقابية، سواء كانت جنائية أم تأديبية. غير أن التطور الحاصل في الفكر القانوني المعاصر، خاصةً في مجال القانون الجنائي، بدأ يُعيد النظر في مدى جدوى اللجوء المباشر إلى العقوبات الجنائية ضد الموظفين، خصوصًا في الحالات التي لا تنطوي على خطورة جسيمة أو مساس بالمصلحة العامة.ومن هنا، ظهر التوجه نحو "السياسة الجنائية غير العقابية" كأحد الحلول القانونية التي تستهدف ضبط السلوك الوظيفي دون المساس بحقوق الموظف أو تحميله تبعات جنائية مبالغ فيها. ويهدف هذا التوجه إلى تكريس مبدأ التناسب في المسؤولية، ومنع الإفراط في التجريم، وتوسيع نطاق التدابير البديلة والإجراءات التصحيحية، مع الإبقاء على العقوبات الجنائية كوسيلة أخيرة في حالات الانحراف

الخطير.تختلف هذه السياسة من نظام قانوني إلى آخر بحسب الفلسفة التشريعية والسياسات العامة للدولة، وهو ما يفتح المجال أمام الدراسات المقارنة لرصد هذه الفروقات وتحليلها. وقد اختارت هذه الدراسة القانون العراقي والقانون المصري كنموذجين للبحث والتحليل، نظرًا لما يتمتع به كلا النظامين من إرث قانوني وتأثير اجتماعي وقضائي، فضلاً عن كونهما يعكسان تجارب قانونية متقاربة من جهة، ومختلفة في بعض المعالجات التشريعية من جهة أخرى.تركز الدراسة على بيان مفهوم السياسة الجنائية غير العقابية، وأهميتها في ضبط العلاقة بين الدولة وموظفيها، مع تحليل موقف التشريعين العراقي والمصري من هذه السياسة في إطار الوظيفة العامة، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومدى مراعاة كل منهما للضمانات الأساسية التي تحمي الموظف أثناء أدائه لواجباته. كما تسعى الدراسة إلى استعراض مدى فعالية هذه السياسات على أرض الواقع، ومدى التزام الجهات الإدارية والقضائية بها، وانعكاس ذلك على استقرار العمل الوظيفي.وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعًا يمس صميم العلاقة بين السلطة العامة وموظفيها، وهي علاقة تحتاج إلى توازن دقيق يمنع التعسف من جانب الإدارة، ويصون كرامة الموظف دون أن يفتح الباب أمام التهاون أو الفساد. فالموظف الذي يعمل في ظل نظام قانوني يضمن له العدالة ويكفل حقوقه، يكون أكثر قدرة على أداء مهامه بكفاءة وفاعلية، وهو ما ينعكس إيجابًا على أداء المرافق العامة وجودة الخدمات المقدمة للمجتمع.إن هذه الدراسة تأتي في وقت تتزايد فيه الحاجة إلى إصلاح النظام القانوني والإداري بما يواكب متغيرات العصر ويستجيب لتحديات الوظيفة العامة. ومن هنا، فإن الغاية من هذا البحث لا تقتصر على التحليل النظري، بل تمتد لتقديم توصيات علمية وعملية قابلة للتطبيق تسهم في تطوير التشريعات والنظم الإدارية، وتعزز من فلسفة العدالة الجنائية غير العقابية في مجال الوظيفة العامة.لذلك، فإن البحث يسعى إلى المساهمة في سد الفراغ العلمي في هذا المجال من خلال تحليل النصوص القانونية، ورصد التطبيقات العملية، والاستفادة من التجارب المقارنة، للخروج برؤية علمية واضحة حول السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي أثناء أداء الواجب الوظيفي، انطلاقًا من التشريعين العراقي والمصري

مشكلة البحث

تكمل مشكلة البحث في التساؤلات التالية :هل تلجأ السياسة الجنائية في العراق ومصر إلى وسائل غير عقابية لمعالجة أخطاء الموظف الحكومي أثناء تأدية واجبه؟ وهل تختلف هذه الوسائل بين النظامين؟ وهل تحقق تلك التدابير أهداف الردع العام والخاص وتحقيق العدالة؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الماسّة إلى معالجة التحديات القانونية والإدارية المرتبطة بمسؤولية الموظف الحكومي أثناء أداء واجبه، خاصةً في ظل تزايد حالات مساءلة الموظفين جنائيًا عن أفعال قد تكون ناتجة عن ظروف العمل أو أخطاء إدارية لا تستدعي تدخلًا عقابيًا صارمًا. وقد أصبح من الضروري إعادة النظر في مدى مناسبة تطبيق العقوبات الجنائية على الموظف الحكومي في جميع الحالات، خاصةً تلك التي يمكن معالجتها بوسائل غير عقابية تحقق الأهداف المنشودة من العدالة الوظيفية دون الإضرار بمصالح المرافق العامة.وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضًا في كونه يسلّط الضوء على موقف التشريعات العراقية والمصرية من السياسة الجنائية غير العقابية، وما إذا كانت هذه التشريعات قد نجحت في تحقيق التوازن المطلوب بين حماية الموظف وحسن سير العمل الوظيفي. كما تكمن الأهمية في كشف الفجوات القانونية والعملية التي قد تؤدي إلى إساءة استخدام السلطة في مساءلة الموظفين، الأمر الذي قد ينعكس سلبًا على كفاءة الأداء الوظيفي واستقرار المؤسسات العامة ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى فاعلية التدابير غير العقابية كوسيلة للإصلاح الإداري، ومدى كفايتها لتحقيق الردع العام والخاص دون الحاجة إلى اللجوء للعقوبات الجنائية، مما يسهم في ترسيخ ثقافة العدالة وتعزيز الثقة في الجهاز الإداري للدولة.وفي هذا السياق، يسعى البحث إلى تحليل الأنظمة القانونية المقارنة وما تحويه من معالجات متنوعة لهذه الإشكالية، للخروج بنتائج وتوصيات تسهم في تعزيز الجهود التشريعية والإدارية الهادفة إلى الحد من الإفراط في مساءلة الموظفين جنائيًا وتحقيق مصلحة الوظيفة العامة على النحو الأمثل

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق الأهداف التالية

١-يكشف عن مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعين العراقي والمصري في ضمان حقوق الموظف ومنع تعسف الإدارة.

٢-يسهم في بيان الفارق بين الخطأ الإداري الذي يستوجب إجراءات داخلية، والجريمة الوظيفية التي تستلزم العقاب الجنائي.

٣-يوضّح دور السياسة الجنائية غير العقابية في تعزيز ثقافة الإصلاح والتقويم بدلًا من العقوبة والتجريم.

٤-يساهم في دعم جهود تطوير التشريعات القانونية والإدارية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الموظفين.

منهج البحث

: سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يشمل جمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث من مصادر متنوعة بهدف الوصول الى استنتاجات وتوصيات علمية كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن ذات الصلة

- ١. مفهوم السياسة الجنائية غير العقابية: يقصد بالسياسة الجنائية غير العقابية: المجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الإداري أو الوقائي أو التربوي التي تعتمدها الدولة لمواجهة السلوك غير المشروع دون اللجوء إلى العقوبات الجنائية التقليدية .([١])

- وكذلك لها مفهوم اخر "المجموعة المتناسقة من التدابير والإجراءات التي تعتمدها الدولة لمواجهة الجريمة بمختلف مراحلها؛ من الوقاية إلى العقوبة إلى التدابير الاحترازية." .([٢])الجرائم غير الخاضعة للعقوبة الجنائية ويقصد بها .([٣])

- الأفعال التي تهدد النظام العام لكنها لم تُجرّم بعد
- أو التي يعجز القانون عن ملاحقتها بسبب قصور في النصوص
- أو التي سقطت عنها العقوبة لأسباب قانونية (كالرضا أو الموانع)

أمثلة من الواقع العراقي:

- التحرش الإلكتروني قبل صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية
- تسريب المعلومات الحكومية بدون قصد التجريم الواضح
- السلوكيات المخالفة للأعراف التي لا يطالها قانون العقوبات

١.١ تعريف السياسة الجنائية : السياسة الجنائية ([٤]) وفقا لمفهموها العلمي الحديث وما يحتويه من المفاهيم فأن يتم التخطيط لها على أساس ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية والبيئية (المحيطة بالجريمة والمجرم) وعلى هذا فأن عملية مكافحة الجريمة لاتنحصر في وسائل مقيدة او محدوده في انزال العقوبة ، او تنفيذها فقط بل ماهو البديل ؟ وعليه وتمهيدا للوقوف على التعريف والمفهوم الذي ورد في مجال السياسة الجنائية والتي تختلف بأختلاف المرجعيات الفكرية والفلسفية لكل طرف ولكل اتجاه

٢- المقصود بالسياسة الجنائية : للوقوف امام تعريف جامع ومانع للسياسة الجنائية كا لابد ان نقف امام تعريفها لغة ثم في الاصطلاح الشرعي

٢.١ السياسة الجنائية لغة :- السياسة جاء في لسان العرب بمعنى القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة : فعلا لسائس : يقال يسوس الدواب اذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته ، وقيل سوس له امرا أي روضه وذله ، وأيضا جاء في المعجم الوسيط وساس الأمور بمعنى دبرها وقام بأصلاحها فهو سائس والجمع ساسه و سواس .([٥])*ويوجد العديد من التعريفات للسياسة الجنائية من الناحية القانونية كالاتي

١-قد عرفها الفيلسوف الألماني" فويرباخ "بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي [6].

٢- " عرفها مارك أنسل " زعيم مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها "علم و فن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة[7] ."

٣-و عرفها الأستاذ" رمسيس بنهام"[8] :"بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد."

٤-كما عرفها الأستاذ فتحي سرور[9] على أنها" هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، و بعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها

٥-تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

٦-تعتبر السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية عامة، و قد ذكرت تعاريف كثيرة للسياسة الشرعية منها: ([١٠])

٧-هي " القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال .([١١])."

٨-وهي " ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع."

٩-مما سبق اتضح أن السياسة الشرعية لا تخرج عن تحقيق مقصدين، الأول هو جلب المصالح و الثاني درء المفاسد، وعليه فإن السياسة الجنائية تمثل شطر من السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة و تحقيق الأمنللأمة بعامة و صيانة الحقوق و الممتلكات للناس و التذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق و الوسائل.([١٢])

٢.٢: المفهوم القانوني للسياسة الجنائية : يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني ، بتبيان ورسم المبادئ التي ينبغي انتهاجها في تحديد ما يعتبر جريمته وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقرره لها .([١٣]) .أما تعريف السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي فهي " تلك الأفكار و المبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة دف توجيه 5القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي للدولة .مما سبق يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ و الأهداف و الوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة، أو هي مجموع الأسس النظرية و العلمية و الآليات القانونية التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة، بغرض الوقاية و التقليص من الانحراف، و القضاء على الأشكال الخطيرة من الإجرام .و يكون ذلك باعتماد وسائل لا تقوم على أساس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفا من أهداف السياسة الجنائية، و إنما وسيلة لتحقيق الأمن و السلم المدني داخل المجتمع الإنساني .و اعتبر الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي "السياسة الجنائية عاملا من عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعيها في ضبط و تسخير الوسائل الملائمة للوقاية و الحد من الانحراف، و تبعا لذلك تعتبر السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا لقلة فاعليتها و عدم نجاعة وسائلها، م ما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية، و إعادة صياغة مختلف المبادئ و الأصول التي تقوم عليها، بدءا بسياسة التجريم و العقاب و وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية، و تحديد دور القضاء الجنائي و كذا السجون و المؤسسات العقابية على أسس نظرية و علمية حديثة .و ما يؤكد صدق هذا الرأي هو الارتفاع المقلق في معدلات الإجرام مع غياب الإحساس بالعدالة، و لعل معالجة الإشكال تقتضي رسم الحدود المألوفة التي ينبغي أن تتحرك في إطارها سلطة الدولة لتطوير قواعد العدالة الجنائية ، و تحقيق النتائج التي يصبو إليها هذا التطوير مما يخدم مصلحة الجماعة .مما تقدم في بيان معاني السياسة الجنائية في الجانب اللغوي و الاصطلاحي؛ نرى أن توجه المشرع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام، و ذلك عن طريق رسم المبادئ العامة في مجال التجريم و العقاب ، و بالتالي فالسياسة الجنائية ذا المعنى تدل على رسم التصور الدافع لحماية الفرد و المجتمع مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها 1لتأمين هذه الحماية، و ذلك ضمن السياسة العامة للدولة في الحالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .وفقا لبرنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة لها، و كذا التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الدولية، لتعيد الدولة من خلاله تقييم الحلول المعتمدة و اعتماد الأكثر نجاعة 2انطلاقا من الخصوصية التي تتمتع فيها كل دولة .و السائد في الوقت الحاضر أن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة بين التشريعات العقابية و تشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب و العوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها و الحد من انتشارها، لأن التشريع العقابي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به فله طبيعة اجتماعية "علم 3اجتماعي" ، يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في الأسباب و العوامل و أيضا رسم سبل العلاج.

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية سبق و أن ذكرنا أن السياسة الجنائية هي عبارة عن برنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية من خلال تقييم الحلول المعتمدة و الأكثر نجاعة، و بالتالي فإن الاستراتيجية المتبعة لمنع الجريمة و نجاح تلك الاستراتيجية في وظيفتها يتطلب أن تمتاز بالخصائص التالية:

أ –الشمول و التكامل:

١.الشمول :و يقصد به تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية، بالتجريم و العقاب و المنع.

٢.التكامل :و يعني به وجوب اتفاقها– السياسة الجنائية –مع الأهداف السياسية و الاجتماعية [14] و الاقتصادية.

ب– الغائية و نسبية:

١.الغائية: تكمن في الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحديدها ، تحديدا دقيقا ليتم بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع.

٢.النسبية :بما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة و الظروف الاجتماعية المختلفة، و من ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح في دولة أخرى[15].

ج – الطابع السياسي و خاصية التطور:

١.الطابع السياسي : أي أن الوضع السياسي القائم في الدولة و من وراء الحالة الفكرية و الإيديولوجية والدينية هو الذي يوجب الإطار العام للسياسة الجنائية.([١٦])

٢.خاصية التطور :السياسة الجنائية ليست جامدة بل إنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها،([١٧])و على رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة و المشكلات التي تصادف ا تمع و التغيرات التي تلحقه و هي كلها تتميز بالتطور3 .

أهداف السياسة الجنائية

لقد تعددت الميادين و المجالات التي تجاهد فيها السياسة الجنائية من أجل السعي إلى تحقيق أهدافها، و ذلك من خلال مواضيع مختلفة . فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تبين على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، فمن بين هذه المواضيع ما يتعلق بسياسة التجريم، و منها ما يتعلق بسياسة العقاب..

أ- سياسة التجريم تحتوي هذه السياسة على ما يتعلق بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع، و ذلك من خلال القيام بعملية تجريم كلالأفعال التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، فهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها، الفردي و الجماعي من

٤ الاعتداء عليها.(١٨)كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات و التدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث و كل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي ، الذي يحدد نتائج الضرر التي تستوجب التجريم و مقابلتها بالجزاء الملائم، تحقيقا و تأكيدا للمبدأ المشهور" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و لا شك أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة فيه و النظم الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية المهيمنة عليه.و على هذا يمكن اعتبار سياسة التجريم من بين أهم الوسائل التي تحظى بها المجتمعات في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم و المصالح التي مهامها.(١٩)و تحظى القيم و المصالح الأساسية في كل مجتمع بحماية زائدة ، لأن المشرع يحوطها بعدد من خطوط و سياجات دفاعية بتجريم عدة أفعال تسبب أضرارا ذات علاقة ا، فبينما الضرر الذي يصيب القيمة أو المصلحة الأساسية يسمى بالضرر النهائي في حماية حق الحياة للأفراد مصلحة أساسية تستوجب تدخل المشرع بتجريم واقعة القتل و معاقبة القاتل،لأن فعل القتل قد أصاب قلب هذه المصلحة.(٢٠)و على هذا يمكن القول بأن سياسة التجريم ترتبط أو تتعلق بالمصالح الواجب حمايتها، فإذا كانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع، استوجب تدخل المشرع لحمايتها باعتبارها مصالح أساسية جديرة بالحماية، و ذلك يمثل الحد الأدنى لضمان الاستقرار فيالمجتمع: المصلحة أولية + عدوان هام = تدخل القانون الجنائي.(٢١)

ب- سياسة العقاب بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و تجريمها من خلال سياسة التجريم، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية، و الاعتداء على المصالح المحمية،(٢٢)و بالتالي فإن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة؛ أي أن تجريم اعتداء معين يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة، ومنه فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم.(٢٣) وعلى هذا يمكن القول بأن لا أهمية لأي قاعدة قانونية إن لم تقترن بجزاء.ولما كان تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و التجريم نابعا من ا تمع و مكوناته الأساسية" هوية، عقيدة وأعراف" فبدوره العقاب ينبع من مكونات هذا المجتمع و كما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية كذلك يشترط أن تكون مكتوبة محددة بدقة و ذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".و من جهة أخرى فإن كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان، فلا يسري إلا بأثر مباشر فوري و على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة، و من جهة مختصة كما يتحقق بذلك العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكاب أي سلوك إجرامي.(٢٤)

ادوات السياسة الجنائية و معالجتها في التشريع العراقي

- الاستجابة السريعة بسن قوانين جديدة لتجريم الأفعال التي تظهر كمشكلة اجتماعية
- مثال عراقي .(٢٥)
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢

١- التدابير الاحترازية والوقائية

- تطبيق التدابير الاحترازية ضد الأشخاص الخطرين حتى دون جريمة ثابتة، مثل:
- الإيداع في مؤسسات الإصلاح
- المراقبة الشرطية
- مصادرة الأدوات المستخدمة
- الرقابة القضائية.(٢٦)

٢- الوقاية الاجتماعية والتدخل غير العقابي

- برامج التوعية والتثقيف

•معالجة أسباب الجريمة (الفقر، البطالة، الجهل)

•استخدام الإعلام كأداة للسياسة الجنائية

•أمثلة عراقية:

•حملات وزارة الداخلية العراقية لمكافحة المخدرات عبر التوعية

•مبادرات المجتمع المدني في مواجهة العنف الأسري

٤ – الرقابة القضائية والإدارية

•استخدام الصلاحيات التقديرية للقضاء في فرض تدابير غير عقابية

•التدخل الإداري لوقف الظواهر دون انتظار التشريع

أولاً: السياسة الجنائية في العراق تعد السياسة الجنائية في العراق انعكاسًا للظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية التي مر بها البلد، خاصة بعد عام ٢٠٠٣، حيث دخل العراق في مرحلة من التحولات أثرت بشكل مباشر على فلسفة تجريم الأفعال وتقدير العقوبات.يعرف د. فخري عبد الرزاق السياسة الجنائية بأنها:"مجموعة الوسائل والتدابير التي تعتمدها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، بهدف الوقاية منها أولاً، وملاحقتها بالعقاب ثانياً.".([٢٧])اتسمت السياسة الجنائية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بالسمات الآتية:

١–المرونة التشريعية سعت الدولة إلى تحديث التشريعات للتكيف مع الجرائم المستحدثة مثل الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، وجرائم المعلوماتية.([٢٨])أبرزها:

•قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

•قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

•قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

٢: الاعتماد على التدابير الاحترازية

لم تقتصر السياسة الجنائية العراقية على العقوبات التقليدية، بل أدخلت التدابير الاحترازية كإجراءات مهمة للحد من خطورة الجناة، مثل: ([٢٩])

•المراقبة القضائية

•إيداع الجناة في مؤسسات الإصلاح

٣– التأثير القضائي والإداري:للقضاء العراقي دور بارز في معالجة الظواهر الإجرامية عبر تفسير النصوص واللجوء للتدابير المؤقتة في غياب التشريع، خصوصاً في الجرائم المستحدثة.([٣٠])

٤– الوقاية المجتمعية:اعتمدت الحكومة العراقية على التوعية، خاصة في قضايا المخدرات والجرائم الإلكترونية، باعتبار الوقاية من الجريمة أحد أدوات السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً: السياسة الجنائية في مصر

تمثل السياسة الجنائية المصرية نموذجاً مميزاً في المنطقة العربية، إذ جمعت بين الأسس التقليدية للسياسة الجنائية وبين التحديث التشريعي لمواجهة التغيرات المجتمعية.ويعرفها د. عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها"الخطط والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة لحماية المجتمع من الجريمة، مع مراعاة حقوق الإنسان والحريات العامة." ([٣١])أبرز ملامح السياسة الجنائية المصرية:

١ – التحديث التشريعي المستمر:واكبت مصر تطورات الجرائم الدولية والمحلية من خلال إصدار قوانين حديثة مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥أولا –قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ثانيا –قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

٢–لاعتماد على التدرج العقابي والتدابير البديلة:تهدف السياسة الجنائية المصرية إلى تقليل العقوبة السالبة للحرية.([٣٢])، واستحداث تدابير بديلة كالغرامات أو الخدمة المجتمعية في بعض الجرائم البسيطة.([٣٣])

٣– توسيع دور النيابة العامة والشرطة القضائية:منحت السياسة الجنائية صلاحيات موسعة للنيابة العامة لضمان سرعة التحقيق والملاحقة، مع التأكيد على احترام الضمانات القانونية.([٣٤])

٤– التركيز على حقوق الإنسان والعدالة الجنائية:أكد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على حماية الحقوق والحريات وضمان محاكمة عادلة، مما انعكس على السياسة الجنائية في الحد من التجاوزات.

٥ –الوقاية المجتمعية والتعاون الدولي:

•أطلقت الدولة المصرية حملات توعوية واسعة النطاق في قضايا مثل مكافحة المخدرات والعنف الأسري.([٣٥])•وشاركت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.([٣٦])السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي أثناء الواجب الوظيفي في القانون العراقي الوظيفة العامة تمثل واجهة الدولة وأداتها في تنفيذ القوانين وتحقيق المصلحة العامة. وبالنظر لطبيعة العمل الإداري، يتعرض الموظف الحكومي لمواقف قد يقع خلالها في أخطاء مهنية أو إدارية أثناء أداء واجبه.هنا يبرز دور السياسة الجنائية غير العقابية التي تهدف لحماية الموظف من الملاحقة الجزائية غير المبررة متى ما ارتكب أفعالاً داخل حدود وظيفته وبحسن نية.وتختلف التشريعات العراقية والمصرية في تنظيم هذه السياسة من حيث نطاقها وحدودها والضمانات الممنوحة

أولا – السياسة الجنائية غير العقابية في العراق

١– موانع المسؤولية للموظف أثناء الواجب

•نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على:"لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أثناء تأديته واجبات وظيفته أو بسببها، متى كان ذلك في حدود القانون.".([٣٧])هذا يعني أن الموظف لا يُسأل جزائياً إذا كان فعله من مقتضيات الوظيفة وبلا تجاوز للصلاحيات.

٢ – التقدير القضائي للأفعال الوظيفية •القضاء العراقي يعتمد على مبدأ حسن النية والغاية العامة عند تقدير المسؤولية•أي تصرف يتجاوز حدود السلطة أو يخالف القانون يخرج من دائرة الحماية

٣–التدابير الإدارية والتأديبية بدل العقوبة .([٣٨])في أغلب الحالات، يُترك أمر الموظف إلى السلطات الإدارية لإجراء التحقيق التأديبياللجوء للعقوبة الجنائية يظل محصوراً بالحالات الجسيمة أو ذات الطابع الجنائي الصرف

ثانيا – السياسة الجنائية غير العقابية في مصر

١– الإعفاء من المسؤولية الجنائية للموظف عند أداء الواجب

•المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على.([٣٩]):

"لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على موظف عام عن الأفعال المرتكبة أثناء تأدية وظيفته إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة."

•تعكس هذه المادة حماية للموظف ضد الملاحقة التعسفية

٢ – مبدأ الحصانة الوظيفية المشروطة

•الحماية ليست مطلقة بل مشروطة بكون الفعل مرتبطاً بالوظيفة ومنضبطاً بالقانون

•الحصانة تهدف لمنع التعسف وليست لحماية الأفعال غير المشروعة

٣– التأديب كوسيلة أولى قبل الملاحقة الجنائية

•في مصر، تميل السياسة إلى الاكتفاء بالعقوبات التأديبية عند المخالفات الإدارية

• مع إعطاء النيابة الإدارية دوراً أساسياً في التحقيق مع الموظفين

أوجه التشابه والخلاف بين التشريعين تتشابه السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي في العراق ومصر في عدة جوانب، مثل تركيزها على مكافحة الفساد المالي والإداري واستغلال النفوذ، والحرص على تطبيق القانون على الجميع دون استثناء. ومع ذلك، تختلف السياسات في تفاصيل الإجراءات والآليات المتبعة، فضلا عن نطاق تطبيقها وبعض الجزاءات والعقوبات المتاحة.أوجه الشبه:مكافحة الفساد:تسعى كل من العراق ومصر إلى مكافحة الفساد المالي والإداري واستغلال النفوذ من قبل الموظفين الحكوميين، وذلك من خلال سن قوانين ولوائح تجرم هذه الأفعال وتضع آليات للتحقيق فيها ومحاسبة مرتكبيها.تطبيق القانون:تشدد كل من العراق ومصر على ضرورة تطبيق القانون على الجميع، بما في ذلك الموظفين الحكوميين، وعدم السماح لأحد بالافلات من العقاب بسبب موقعه الوظيفي.الجزاءات غير العقابية:تتجه السياسة الجنائية غير العقابية في كلا البلدين إلى استخدام مجموعة من الجزاءات غير السالبة للحرية، مثل الغرامات المالية، والتوبيخ، والإيقاف عن العمل، وسحب الثقة، بهدف ردع الموظفين عن ارتكاب المخالفات والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة.التوجه الوقائي:تسعى السياسة الجنائية غير العقابية في كلا البلدين إلى تحقيق الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، من خلال تعزيز الرقابة الداخلية، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية.

أوجه الاختلاف:نطاق التطبيق:قد يختلف نطاق تطبيق السياسة الجنائية غير العقابية بين البلدين، ففي حين قد يركز أحد البلدين على قطاعات معينة من الوظيفة العامة، قد يوسع الآخر نطاقه ليشمل قطاعات أوسع.الإجراءات والآليات:قد تختلف الإجراءات والآليات المتبعة في التحقيق في المخالفات، والتحقيق مع الموظفين، وتوقيع الجزاءات. قد يكون لدى كل بلد نظام خاص للتحقيق والتقاضي يختلف عن الآخر .الجزاءات والعقوبات: قد تتضمن السياسة الجنائية غير العقابية في كل بلد مجموعة مختلفة من الجزاءات والعقوبات. على سبيل المثال، قد يركز أحد البلدين على العقوبات المالية، بينما قد يركز الآخر على عقوبات الإيقاف عن العمل أو سحب الثقة.التشريعات والقوانين:قد تختلف القوانين والتشريعات التي تحكم السياسة الجنائية غير العقابية في كل بلد، مما قد يؤدي إلى اختلاف في نطاق تطبيقها وفي أنواع الجزاءات والعقوبات المتاحة.أمثلة:في العراق:قد تتضمن السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي في العراق عقوبات مثل الغرامات المالية، والتوبيخ، والإيقاف عن العمل، وسحب الثقة، بناءً على القوانين العراقية مثل قانون العقوبات العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة.في مصر :قد تتضمن السياسة الجنائية غير العقابية للموظف الحكومي في مصر عقوبات مثل الغرامات المالية، والجزاءات التأديبية، والإحالة إلى المحاكم التأديبية، بناءً على القوانين المصرية مثل قانون الخدمة المدنية وقانون العقوبات المصري.تسعى كل من العراق ومصر إلى تطبيق سياسة جنائية غير عقابية فعالة لمكافحة الفساد في الوظيفة العامة، مع التركيز على الردع والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة. ومع ذلك، قد تختلف السياسات في تفاصيلها وآلياتها ونطاق تطبيقها، مما يتطلب دراسة معمقة للقوانين والتشريعات المحلية في كل بلد.بحيث لا يمكن تحديد القانون الأفضل بشكل قاطع في السياسة الجنائية بين القانون العراقي والمصري، حيث يمتلك كل منهما نقاط قوة وضعف وتعتمد الأفضلية على السياق والاحتياجات المحددة لكل دولة .

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل أبعاد السياسة الجنائية غير العقابية المطبقة على الموظف الحكومي أثناء تأديته واجبه الوظيفي، في إطار مقارنة قانونية بين النظامين العراقي والمصري، تبيّن أن هذه السياسة تمثل ضرورة تشريعية وإدارية تهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الموظف. كما اتضح أن النظامين محل الدراسة وإن كانا يملكان بعض الآليات غير العقابية، إلا أن غياب التنظيم الدقيق لها يؤدي في أحيان كثيرة إلى غموض في التطبيق وازدواجية في الإجراءات

النتائج

١- هناك حاجة ملحّة إلى ضبط السياسة الجنائية غير العقابية في كلا النظامين العراقي والمصري بما يحقق العدالة والفعالية في الوظيفة العامة.

٢.المشرع في كلا النظامين يعتمد أساليب متعددة قد يغلب عليها الطابع العقابي أحياناً، مما يؤثر سلباً على أداء الموظف الحكومي.

٣.لوحظ وجود تفاوت في آليات المساءلة الإدارية بين البلدين، مما قد يسبب غموضاً في التطبيق ويضعف من الثقة بالنظام القانوني.

٤.غياب أو ضعف المعايير التي تحدد متى تكون المخالفة الإدارية تستوجب إجراءً عقابياً ومتى يكفي الإجراء غير العقابي.

التوصيات

١.ضرورة وضع تشريعات واضحة تحدد الحالات التي تستدعي اللجوء إلى السياسة غير العقابية، مع بيان أنواع هذه التدابير.

٢.العمل على تطوير الأنظمة القانونية بما يضمن تحقيق مبدأ التناسب بين الخطأ الإداري والإجراء المتخذ حياله.

٣.تعزيز الوعي القانوني والإداري للموظفين الحكوميين لضمان فهمهم للحدود الفاصلة بين الخطأ المهني والمسؤولية الجنائية.

٤.دعوة المشرعين في العراق ومصر إلى تبني سياسات جنائية غير عقابية موحدة تساهم في دعم الأداء الوظيفي بدلاً من إضعافه بالتخوف من المساءلة المفرطة.

٥.تشجيع الدراسات المقارنة بين الدول العربية حول هذا الموضوع لدعم الإصلاح الإداري والقانوني في المنطقة

هوامش البحث

[١] السياسة الجنائية،دراسة تحليلية في ضوء القانون المقارن ،د.عادل عبدالحميد السعيد ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الباب الأول

[٢] د.فخري عبدالرزاق حسن ، السياسة الجنائية في العراق ، بغداد ، ١٩٨٩

[٣] د. سامي جاسم عباس، السياسة الجنائية الحديثة ومواجهة الجريمة، بغداد، ٢٠١٦)

[٤] يرى البعض ان تعبير السياسة الجنائية يرجع أساسا الى الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي كان اول من استعملته في بداية القرن التاسع ، وقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الاجرام فيه الا ان هذا الكلام غير صحيح لان الشريعة الإسلامية عرفت السياسة الجنائية منذ قرون ، وهذا ثابت فيما كتتبه الفقهاء المسلمين في دراستهم لخطة المشروع و منهجة العقاب الا ان الفقهاء المسلمين ركزوا اهتماهم كله على احكام المواد المدنية والاحوال الشخصية ولم يفي اغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة احكام الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية و مقارنتها لما هو عليه الحال ، عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب ، ط٢٠٠٦، دار هومه ،الجزائر ، ص ١٣٠

[٥] اسامه صلاح محمد بهاء الدين ، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين – جامعة التنمية البشرية العراق ، وعدد ، دس ، ص٥

[6] عثامنية لخميسي، مرجع سبق ذكره، ص131

[7] مصطفى العوجي، دروس العلم الجنائي، س ١٩٨٠ ، مؤسسة نوفل، بيروت– لبنان ، ص ١٢٣

[8] رمسيس بنهام، المجرم تكوينا و تقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٦٥

٩ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ، س١٩٧٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٧

[١٠] د.محمد حسين فضل الله ، السياسة الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

[١١] د.عصام كاظم الزيدي ، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد

[١٢] د.محمد كاظم الحمزاوي، كتاب السياسة الشرعية بين النظرية والتطبيق، منشور في معهد البحوث والدراسات العربية

[١٣] احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق

[14] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، ص ٧

[15]سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط ٢٠١٣ ، دار الخلدونية، الجزائر، ص ١١

[١٦] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٩

[١٧] زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠١٥، ص٢٩٧

[١٨] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦

[١٩] محمد المدني ، ص٥١،٥٠

[٢٠] المرجع نفسه ص ٥١

[٢١] امين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ، (ظاهرة الحد من العقاب) ، ط٢٠١٥، دار المطبوعات، الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ص٨٧.

[٢٢] عثمانية لخيمسي ، مرجع سابق ،ص١٣٣

[٢٣] أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين – جامعة التنمية .البشرية، العراق، د عدد، د س ، ص5

[٢٤] عثمانية لخيمسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٣ ، ١٣٤

[٢٥] د. نبيل عبد الهادي الجابري، دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المستحدثة، ٢٠٢١)

[٢٦] (د. رياض عبد الأمير البديري، التدابير الاحترازية في القانون العراقي، ٢٠١٧)

[٢٧] (السياسة الجنائية في العراق، د. فخري عبدالرزاق بغداد، ١٩٨٩)

[٢٨] د. حسين علي حسين — السياسة الجنائية في القانون العراقي — بحث منشور — جامعة النهرين — ٢٠١٨

[٢٩] د. نبيل عبد الهادي الجابري — دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المستحدثة — مجلة القضاء العراقي — ٢٠٢١

[٣٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

[٣١] (السياسة الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥)

[٣٢] د. سامي محمود شلتوت — السياسة الجنائية المعاصرة — دار النهضة العربية — القاهرة — ٢٠١٨

[٣٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي — السياسة الجنائية — دار الفكر العربي — القاهرة — ٢٠٠٥

[٣٤] د. أحمد فتحي سرور — الوسيط في قانون العقوبات — القاهرة — ٢٠١٠

[٣٥]قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

[٣٦] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

[٣٧] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٤٣

[٣٨] لسياسة الجنائية غير العقابية في العراق

1 موانع المسؤولية للموظف أثناء الواجب

•نصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على:"لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أثناء تأديته واجبات وظيفته أو بسببها، متى كان ذلك في حدود القانون."

[٣٩]1- السياسة الجنائية،دراسة تحليلية في ضوء القانون المقارن ،د.عادل عبدالحميد السعيد ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الباب الأول

[٢]- د.فخري عبدالرزاق حسن ، السياسة الجنائية في العراق ، بغداد ، ١٩٨٩

[٣]- د. سامي جاسم عباس، السياسة الجنائية الحديثة ومواجهة الجريمة، بغداد، ٢٠١٦)

[٤]- يرى البعض ان تعبير السياسة الجنائية يرجع أساسا الى الفقيه الألماني " فويرباخ" الذي كان اول من استعملته في بداية القرن التاسع ، وقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الاجرام فيه الا ان هذا الكلام غير صحيح لان الشريعة الإسلامية عرفت السياسة الجنائية منذ قرون ، وهذا ثابت فيما كتتبه الفقهاء المسلمين في دراستهم لخطة المشروع و منهجة العقاب الا ان الفقهاء المسلمين ركزوا اهتماهم كله على احكام المواد المدنية والاحوال الشخصية ولم يفي اغلب الباحثين من فقهاء القانون الوضعي بدراسة احكام الجرائم و العقوبات في الشريعة الإسلامية و مقارنتها لما هو عليه الحال ، -٥عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب ، ط٢٠٠٦، دار هومه ،الجزائر ، ص ١٣٠

[٦]اسامه صلاح محمد بهاء الدين ، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات العليا ، جامعة النيلين – جامعة التنمية البشرية العراق ، وعدد ، دس ، ص٥

[7]عثامنية لخميسي، مرجع سبق ذكره، ص131

[8]مصطفى العوجي، دروس العلم الجنائي، س ١٩٨٠ ، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان ، ص ١٢٣

[9]رمسيس بنهام، المجرم تكوينا و تقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٦٥

10 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية

[٣٩]11 د.محمد حسين فضل الله ، السياسة الشرعية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

[٣٩]١٢ د.عصام كاظم الزيدي ، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد

[٣٩]١٣ د.محمد كاظم الحمزاوي، كتاب السياسة الشرعية بين النظرية والتطبيق، منشور في معهد البحوث والدراسات العربية

[٣٩]١٤ احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، س١٩٧٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٧

[٣٩]15 أسامة صلاح محمد بهاء الدين، ص ٧

[٣٩]١٦سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط ٢٠١٣ ، دار الخلدونية، الجزائر، ص ١١

[٣٩]١٧ أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٩

[٣٩]18 زروقي فايزة ، بوراس عبد القادر٢٩٧

[٣٩]١٩ أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦

[٣٩]٢٠ محمد المدني ، ص٥١،٥٠

[٣٩]٢١ المرجع نفسه ص ٥١

[٣٩]٢٢ امين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ، (ظاهرة الحد من العقاب) ، ط٢٠١٥، ٢٣ دار المطبوعات، الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، ص٨٧.

٢٤ عثمانية لخيمسي ، مرجع سابق ،ص١٣٣

٢٥ أسامة صلاح محمد بهاء الدين، مكانة الإصلاح و إعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين – جامعة التنمية .البشرية، العراق، د عدد، د س ، ص5

٢٦ عثمانية لخيمسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٣ ، ١٣٤

٢٧ د. نبيل عبد الهادي الجابري، دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المستحدثة، ٢٠٢١)

(د. رياض عبد الأمير البديري، التدابير الاحترازية في القانون العراقي، ٢٠١٧)

٢٨ (السياسة الجنائية في العراق، د. فخري عبدالرزاق بغداد، ١٩٨٩)

٢٩ د. حسين علي حسين — السياسة الجنائية في القانون العراقي — بحث منشور — جامعة النهرين — ٢٠١٨

٢٩ د. نبيل عبد الهادي الجابري — دور السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المستحدثة — مجلة القضاء العراقي — ٢٠٢١

٣٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

٣١ (السياسة الجنائية، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥)

٣٢د. سامي محمود شلتوت — السياسة الجنائية المعاصرة — دار النهضة العربية — القاهرة — ٢٠١٨

٣٣د. عبد الفتاح بيومي حجازي — السياسة الجنائية — دار الفكر العربي — القاهرة — ٢٠٠٥

٣٤د. أحمد فتحي سرور — الوسيط في قانون العقوبات — القاهرة — ٢٠١٠

٣٥قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

٣٦قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

٣٧[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المادة ٤٣لسياسة الجنائية غير العقابية في العراق